مجلـة البـاحث للـدراسات الأكاديمية
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 13 / العدد: 02 / السنة: 2026 /ص ص: 1300 - 1322

تأبيد الوقف وتأقيته بين المبادئ الفقهية التقليدية ومتطلبات التحديث والتنمية في ظل قانون الأوقاف 25-06

Perpetuation and Temporalization of Waqf: Between Traditional Jurisprudential Principles and the Demands of Modernization and Development in Light of Waqf Law No. 25-06

تاريخ الإرسال: 2026/03/09 تاريخ القبول: 2026/06/27

أوراغ آسيا* *AOURAGH.Assia*
المركز الجامعي سي الحواس بريكة
University Center of Si El Houès Barika
مخبر آفاق الحوكمة للتنمية المحلية المستدامة
assia.aouragh@cu-barika.dz

ملخص:

يعد تصرف مالك الوقف بحبس المال عن التملك لوجه الله تعالى بنية التبرع والتصدق، وابتغاء مرضاة الله سبحانه تعالى أحد التصرفات التبرعية، ونظاما من النظم الإسلامية التي رصدت لدعم الاقتصاد الإسلامي.

ونظرا لما استحدثه المشرع من أحكام أعادت تنظيم وهيكلة سبل تنمية واستثمار الأملاك الوقفية في ظل القانون 25-06، فقد اتجهت إرادة المشرع إلى استحداث طرق جديدة لاستثمار الأملاك الوقفية، بناء على استحداث النص على أحكام جديدة للأوقاف على غرار وقف المنفعة ووقف النقود، ووقف الحقوق المعنوية، ما يعني أن المشرع قد خرج عن الصورة التقليدية للأوقاف أي الأوقاف الواردة على العقارات والمنقولات التي سادت في ظل قانون الأوقاف السابق الملغى، الأمر الذي أراد المشرع من وراءه تشجيع وخلق طرق بديلة لتنويع الموارد الاقتصادية للدولة خارج قطاع المحروقات، في حين يأتي لنا من الرؤية الأولية أن مجال الأوقاف الحالية لا يتميز بالثبات والدوام والتأبيد، ما يظهر خاصية مستحدثة للأوقاف ألا وهي التأقيت.

لذا سنعرض ضمن هذه الورقة البحثية مسألة مظاهر التأبيد والتأقيت في الأوقاف، وبخاصة ما رصد في ظل القانون 25-06.

* - المؤلف المُراسل.

الكلمات المفتاحية: تأبيد الوقف؛ استثمار الوقف؛ تأقيت الوقف؛ لزوم الوقف؛ محل الأوقاف.

Abstract:

A waqf owner's act of withholding property from private ownership for the sake of God Almighty, with the intention of donation and charity and seeking His pleasure constitutes a form of gratuitous disposition and one of the Islamic institutional frameworks designed to support the Islamic economy. In view of the provisions introduced by the legislator which reorganized and restructured the mechanisms for developing and investing waqf properties under Law No. 25-06, the legislator's intent has moved toward introducing new methods for investing waqf assets. This is based on the enactment of provisions concerning newly created forms of waqf, such as usufruct waqf, cash waqf, and waqf of intangible rights. This means that the legislator has departed from the traditional conception of Awqaf (waqf endowments) namely, those established over real estate and movables under the previous (now repealed) Waqf Law. Through this, the legislator sought to encourage and create alternative avenues to diversify the State's economic resources beyond the hydrocarbons sector. However, an initial view suggests that the subject matter of these contemporary Awqaf is not characterized by stability, continuity, and perpetuity, which reveals an introduced feature of waqf, namely temporality (a fixed-term endowment). Accordingly, this paper examines the manifestation of perpetuity and temporality in Awqaf, particularly as regulated under Law No. 25-06.

Keywords: *Waqf Perpetuity; Waqf Investment; Temporary Waqf; Irrevocability of Waqf; Subject Matter of Waqf.*

مقدمـة:

يسعى الإنسان إلى القيام بأعمال الخير والصدقة، ويشكل الوقف أحد السبل التي يأتيها الإنسان ابتغاء مرضاة الله سبحانه وتعالى، بحبس أصل الملك الوقفي وتسبيل منفعته على أوجه البر المختلفة، ويعد الوقف نظاما متأصلا عرفته المجتمعات الإسلامية منذ القدم، إلا أن اتخاذه المظهر الحالي كان نتاج المزج بين الأحكام التي

أرستها الشريعة الإسلامية، وبين المرجو من الأغراض الدنيوية في شتى المجالات العلمية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

فكان لزاما الربط بين المرجو من الفائدة الأخروية؛ والتي تتجلى في نيل الثواب والرغبة في التنمية الاقتصادية، الأمر الذي ترتب عنه ظهور أوقاف جديدة تتماشى مع استثمار الأوقاف المنادى به من قبل المشرع الجزائري، والذي أبرز إلى العلن مسألة تأقيت الوقف.

وتتجلى أهمية هذه الورقة البحثية في دراسة موضوع الوقف في حد ذاته باعتباره نظاما ذو مرجعية فقهية إسلامية، فجمع بين البعد التعبدي الخيري والوظيفة الاجتماعية والاقتصادية الاستثمارية المقررة له ضمن القانون الوضعي، ما يجعله نظاما متميزا يرشدنا إلى البحث في أطر التأقيت والتأبيد لهذا النظام القانوني المتفرد، الذي لا نجد نظيرا يماثله لدى الدول الغربية.

كما تتجسد أهمية الموضوع أيضا في محاولة رصد موقع الأوقاف باعتبارها أداة استثمار يعول عليها من قبل الدولة، كبديل داعم للموارد الاقتصادية التقليدية، فاستحدث من أجل ذلك أوقافا تتميز محالها بطابع التأقيت، تماشيا مع ما تم رصده من سبل لاستثمار الأوقاف التي تضمنها قانون الأوقاف 25-06.

ونهدف من خلال هذه الدراسة إلى توضيح مفهوم الوقف وتوضيح المرجعية الفقهية لأحكامه، وبخاصة مسألة التأبيد والتأقيت فيه، ومحاولة رصد وتحليل وتوضيح موقف المشرع الجزائري من هاته المسألة في ظل قانون الأوقاف 25-06، وتحديد مدى انسجام أحكام هذا الأخير، ومدى مواءمتها مع المرجعية الفقهية.

كما نهدف إلى تسليط الضوء على الغايات التي يبتغيها المشرع من نصه على أحكام تأقيت الوقف من خلال أحكام قانون الأوقاف الجديد.

وتتمثل **الإشكالية** التي يطرحها الموضوع في: **كيف نظم المشرع الجزائري أحكام تأقيت الوقف بما يوازن بين مقاصد الشريعة الإسلامية واستثمار الأوقاف؟**

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

وللإجابة على الإشكالية أعلاه وللإلمام بموضوع البحث استخدمنا المنهج الوصفي لتوضيح المسألة فقهيا، وبيان جل المفاهيم والتعاريف، وبخاصة التي أرساها المشرع الجزائري ضمن أحكام قانون الأوقاف 25-06، بالإضافة إلى المنهج التحليلي الذي وظفناه لتحليل وتقصي مختلف الأحكام التي جاء بها قانون الأوقاف سالف الذكر.

وللإحاطة بجميع جوانب الإشكالية أعلاه، فقد قسمت الورقة البحثية إلى محورين رئيسين يتجسدان في:

- المحور الأول: الإطار المفاهيمي للأوقاف.
- المحور الثاني: تأبيد الوقف وتأقيته بين الفقه والقانون.

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للأوقاف

نظرا لأهمية الوقف فقد أولى المشرع الجزائري له من الاهتمام والعناية، ما جعله يجسده ضمن أحكام القانون 25-06 الناظم للأوقاف، وسنرصد أولا تعريف الوقف، ونعرض لأنواعه ثانيا.

أولا- تعريف الوقف:

في هذا المقام نبرز المعنى اللغوي والاصطلاحي للوقف، على النحو التالي:

1- التعريف اللغوي للوقف: الوقف لغة معناه الحبس والمنع من الحركة والتنقل التداول، مصدر الفعل "وقف"، يقال وقف فلان الشيء وقفا؛ أي حبسه حبسا وجعله في سبيل الخير موقوفا.[1]

والحبس هو المنع، ويقال وقف الشيء وأوقفه أي حبسه[2].

فالوقف من وقف وقوفا، أي قام من الجلوس وسكن عن المشي، ووقف الدار ونحوها أي حبسها في سبيل الله، فالوقف يعني الحبس عن التصرف مطلقا وحبس الشيء أي وقفه فلا يباع ولا يورث إنما تملك غلته ومنفعته، والوقف عند الفقهاء العين المحبوسة إما على ملك الواقف وإما على ملك الله تعالى، ويعبر عنه تارة بالحبس وتارة أخرى بالتسبيل.[3]

ويطلق الوقف بمعناه المصدري على الفعل والممارسة، كما يطلق على الذي وقع عليه الوقف أي الشيء الموقوف، وفي هذه الحالة يجمع على أوقاف أو ووقوف، فنقول وقفت شخصا أي منعته من الحركة والانتقال أي أمرته وألزمته، وفلان وقف داره لفائدة الأيتام؛ أي منع نفسه وورثته من تملكها والتصرف فيها.

فالوقف دائما يتضمن معنى المنع، بالإضافة إلى المعنى الذي يقتضيه سياق كل استعمال على حدى.[4]

2- التعريف الاصطلاحي للوقف: الوقف أو الحبس (الحبوس) بضم الحاء، مصطلح فقهي إسلامي يعبر به عن نوع خاص من التصدق والتبرع على سبيل الخير والإحسان، فيطلق على الصدقات والتبرعات التي يكون لها بقاء واستمرار، بحيث ينتفع بها الناس على مدى سنين وأجيال وقرون، وهذا يعني أن الوقف إنما يكون بأشياء يستفاد من نفعها وغلتها وفائدتها، كبقاء الشيء نفسه واستمرار ريعه مدة من الزمن تطول أو تقصر؛ كالأرض والبناء والشجر، البئر.... إلخ.

فالوقف هو الحبس، وفي تعريف آخر حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة، ويقصد بعين الوقف أي رقبته وأصله، وهو الشيء الذي وقف الواقف كأن يكون دارا أو بستانا أو نقودا.[5]

اختلف أهل العلم في بيان معنى الوقف، وذلك لاختلافهم في طبيعة العقد ذاته من حيث اللزوم وعدمه، فكل تعريف كانت فيه العناصر محددة حسب الزاوية التي يراها صاحبه، فجاء كل تعريف ليعبر عن الوجهة التي اختارها صاحب الوقف بصيغة ما يريد المحبس، أو هو حبس العين عن التصرفات التملكية مع بقائها على ملك الواقف، والتبرع اللازم بالريع الناتج على جهة من جهات البر.[6].

فتعرض فقهاء الشريعة الإسلامية الغراء إلى المقصود بالوقف، على النحو التالي:

أ- تعريف الوقف عند الحنفية: الوقف هو حبس العين على ملك الواقف، والتصرف بمنفعتها على جهة من جهات البر في الحال أو المآل.

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

فالوقف عند الأحناف لا يخرج المال المحبس عن ملك واقفه، بل يبقى في ملكه ويجوز له التصرف فيه بكل أنواع التصرفات، وإذا مات ينتقل إلى ورثته من بعده، وكل ما يترتب على الوقف هو التبرع بالمنفعة، ويجوز الرجوع عنه في أي وقت.

ب- تعريف الوقف عند المالكية: يطلقون عليه الحبس، وهو حبس عين لمن يستوفي منافعها أبدا، فيعرفون الوقف بأنه حبس العين عن التصرفات التمليكية مع بقائها على ملك الواقف، والتبرع اللازم بريعها على جهة من جهات البر، وكذا جعل منفعة مملوك ولو بأجرة أو غلة لمستحق بصيغة مدة ما يراه المحبس.(7)

من خلال هذا التعريف يتضح أن المالكية لا يخرجون العين الموقوفة عن ملك الواقف، بل تبقى على ملكه لكنهم يمنعون التصرف فيها بالتصرفات الناقلة للملكية سواء بعوض أو بدون عوض، ويلزمه بالتصدق بمنفعتها ولا يجوز له الرجوع فيه، فهو شبيه بالمحجور عليه إذ أنه يملك ولا يتصرف، كما أنهم لا يشترطون التأبيد إلا إذا ورد على سبيل الإطلاق.(8)

ج- تعريف الوقف عند الشافعية حبس ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود.

د- تعريف الوقف عند الحنابلة: تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة.

وقوام هذا التعريف هو حبس العين التي لا يتصرف فيها بالبيع أو الرهن أو الهبة ولا تنتقل بالميراث، أما المنفعة أو الغلة، فإنها تصرف لجهات الوقف على مقتضى شروط الواقفين.

وقد انبثق عن الفقه الحنفي اتجاهين في تعريف الوقف، الأول يرى بأن حقيقة الوقف تبرع دون التصرف بالعين فهو تبرع على وجه مخصوص، وقد تفرع عن هذا الرأي عدة أراء، فمنهم من يرى بأن الوقف هو تبرع بمنافع الموقوف دون عينه كالعارية وهذا قول أبو حنيفة، ومنهم من اعتبر الوقف تبرع يتنازل فيه عن العين الموقوفة ومنافعها، كما في الهبة والصدقة، وهو قول محمد صاحب أبي حنيفة.

في حين ذهب الاتجاه الثاني إلى أن حقيقة الوقف إسقاط كالعتق لا تبرع، فالواقف يسقط حقوق ملكيته في حين تعود ثمرات الملكية ومنفعتها لما وقف عليه، وهذا قول أبو يوسف صاحب أبي حنيفة.(9)

فالوقف عند الشافعية والحنابلة هو حبس العين على حكم ملك الله تعالى والتصدق بالمنفعة على جهة من جهات البر ابتداء وانتهاء، وأصحاب هذا الرأي يرون بأن الوقف يخرج المال في العين الموقوفة ويجعل ثمرته صدقة لازمة على الموقوف عليهم.

3- التعريف القانوني للوقف: عرف المشرع الجزائري الوقف ضمن تشريعات عديدة ومتفرقة، فتضمن القانون84-11(10) المتعلق بقانون الأسرة ضمن أحكام المادة 213 تعريف الوقف على أنه: "حبس المال عن التملك على وجه التأبيد والتصدق"، في حين أضاف ضمن أحكام المادة 31 من قانون التوجيه العقاري 90-25(11) على أنه: "الأملاك الوقفية هي الأملاك التي حبسها مالكها بمحض إرادته ليجعل التمتع بها دائما، تنتفع به جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة أو مسجد أو مدرسة قرآنية، سواء أكان هذا التمتع فوريا أو بعد وفاة الموصين الوسطاء الذين يعينهم المالك المذكور".

وعرف قانون الأوقاف الجديد 25-06(12) الوقف ضمن نص المادة 8/ف1 بأن: "الوقف هو حبس مال عن التملك بصفة مؤبدة أو مؤقتة، والتصدق بالمنفعة على وجه من وجوه البر والخير العامة أو الخاصة أو المشتركة...".

الملاحظ على التعريف الوارد بنص المادة 8 أعلاه أن المشرع الجزائري عرف الوقف على أنه غل يد مالك الوقف عن التصرف فيه على وجه التأبيد أو التأقيت، وتسبيل منفعته في أوجه الخير والبر المختلفة المصارف سواء أوجهت لجهات البر والخير العامة، أو اقتصرت منفعة الملك الوقفي على أشخاص خاصة، أو كانت مشتركة بين الجهتين، في حين أن التعريف الوارد بقانون الأسرة وقانون التوجيه

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

العقاري جاء قاصرا ومحدودا، ما يوضح أن المشرع وضمن قانون الأوقاف الجديد حاول الجمع بين جميع العناصر التي أغفلها المشرع سابقا.

انطلاقا من التعريفات أعلاه، يمكن الركن إلى التعريف الآتي: الوقف هو حبس أصل المال (عين) يمكن الانتفاع بها مع بقائها، وتسبيل منافعه طلبا للثواب من الله عز وجل في أوجه البر والخير المختلفة.

ثانيا- أنواع الوقف:

طبقا لأحكام المادة 5 من قانون الأوقاف 25-06 فإن الوقف يضم ثلاثة أنواع:

- الأملاك الوقفية العامة.
- الأملاك الوقفية الخاصة.
- الأملاك الوقفية المشتركة.

1- الوقف العام: ويطلق عليه أيضا الوقف الخيري، وهو الوقف الذي يوقف ابتداء وقت إنشائه وبصفة نهائية على جهة من جهات البر الخيرية، فيخصص ريعه وغلته للجهات الموقوف عليها للمساهمة في سبل البر والخيرات، ولا يصح قانونا صرفه على غيرها، كأن يقف الواقف أرضا له مدى الحياة لبناء مسجد أو لإنشاء مدرسة لتحفيظ القرآن أو مستشفى، وغير ذلك من أوجه التصدق على الفقراء والمساكين أو على جهة من جهات البر.[13]

فالوقف وفقا للفقرة الثالثة من المادة الثامنة من قانون الأوقاف 25-06 هو: "ما حبس على جهات البر والخير ابتداء أو مآلا"، وهو ينقسم طبقا لأحكام المادة الثامنة من قانون الأوقاف 25-06 في فقراتها 4 و5 إلى نوعين، وقف عام محدد الجهة ووقف عام غير محدد الجهة.

فوفقا لما جاء بالفقرة الرابعة من المادة الثامنة من قانون الأوقاف.

أ- الوقف العام غير محدد الجهة: "هو وقف لم يحدد مصرف معين لريعه في أعمال وأوجه البر والخير العامة."

ب- الوقف العام المحدد الجهة: في حين جاء في الفقرة الخامسة النوع الثاني من الأوقاف العامة، وهو الوقف العام المحدد الجهة وهو: "وقف يحدد فيه مصرف معين لريعه، ولا يصح صرف ريعه على غيره من أعمال وأوجه الخير إلا إذا استنفذت".

2- الوقف الخاص: يطلق عليه أيضا "الوقف الأهلي" أو "الذري"، وهو الوقف على أرض مملوكة للواقف تخصص غلته ابتداء على أولاده وذريته مادام الحبس قائما ولو لمدة معينة، أو على أشخاص معينين من ذوي قرابته وغيرهم حتى ولو جعله بعد ذلك وقفا على جهة معينة من جهات البر.(14)

طبقا لأحكام المادة 8 في فقرتها السادسة فالوقف الخاص هو: "وقف يحبسه الواقف على عقبه من الذكور والإناث أو على شخص أو عدة أشخاص يعينهم، ويؤول الوقف الخاص إلى الجهة التي يعينها الواقف بعد انقطاع الموقوف عليهم، وإذا عدمت ذات الجهة يؤول إلى وقف عام".

3- الوقف المشترك: وهو الوقف الذي خصصت منافعه إلى الذرية وجهة الخير معا، مثل أن يقف الواقف على أولاده وعلى المساكين نصفين أو ثلاثا أو كيفما شاء، وسواء جعل مآل الوقف على أولاده وعلى المساكين أو على جهة أخرى سواهم.(15)

ووفقا لأحكام المادة 8 في فقرتها السابعة فالوقف المشترك: "هو وقف يحبسه الواقف ابتداء على جهة بر عامة، وعلى شخص أو عدة أشخاص معينين من قبله."

المحور الثاني: تأبيد الوقف وتأقيتـه بين الفقه والقانون

إن الاستدلال على مسألة تأبيد الوقف أو تأقيته لا تتضح لنا إلا من خلال رصد مظاهر هاتين الخاصيتين اللتين يتميز الوقف بهما، وإن بيان هذا الأمر لا يتأتى إلا من خلال إبراز مظاهر التأبيد والتأقيت التي تتجلى لنا من نقاط عديدة، حاولت تجميعها على النحو الآتي بيانه دون إغفال للرأي الفقهي في هاته المسألة، وصولا إلى ما جسده المشرع الجزائري من أحكام تخص مسألة التأبيد والتأقيت، التي جسدت ضمن أحكام قانون الأوقاف 25-06.

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

أولا- مظاهر تأبيد الوقف:

طبقا لما ورد بأحكام المادة 22 من قانون الأوقاف فإن الأصل في الوقف التأبيد، غير أنه يمكن للواقف أن يشترط التأقيت، مع مراعاة طبيعة الملك الوقفي والتشريع المعمول به وأحكام هذا القانون.

يتضح جليا من الأحكام التي وردت بنص المادة 22 من قانون الأوقاف أن الأصل في الوقف التأبيد، والاستثناء إمكانية تأقيته بإرادة الواقف، أو أن طبيعة الوقف أو محله يقتضي ذلك.

وسأحاول إبراز هاتين الخاصيتين من خلال ما هو مجسد ومقرر فقها وقانونا.

1- المقصود بتأبيد الوقف: تأبيد الوقف هو عدم التأقيت، وهو تقييد التصرف بالأبد، وهو الزمان الدائم بالشرع أو العقد، وبقابله التوقيت والتأجيل، فإن كلا منهما إلى زمن ينتهي.

فتأبيد الوقف هو أن يقع على وجه يستمر به ولا ينقطع، كأن يقف عينا ونحوها وقتا مستمرا دائما على الفقراء والمساكين أو على طلاب العلم ونحو ذلك.[16]

2- الصيغة المؤبدة للوقف: الصيغة المؤبدة في الوقف هي أن تخلو الصيغة من التأقيت بمدة معينة، كأن يقول الواقف وقفت داري على طلبة العلم الشرعي، لأن التأبيد جزء من معنى الوقف لا يتحقق بدونه.

والتأبيد من مقتضيات الوقف بالاتفاق، ويتحقق التأبيد في صيغة الوقف بأمور منها:

- التصريح بالتأبيد في صيغة الوقف.
- خلو صيغة الوقف من التأقيت.
- تضمن صيغة الوقف ما يجعله على من لا ينقطع كالفقراء.[17]

وقد اختلف الفقهاء بشأن التنصيص على التأبيد في الصيغة، فانقسموا إلى رأيين:

EISSN: 2588-2368 ——————— ISSN: 2352-975X

أ- الرأي الأول: وهو رأي جمهور الفقهاء الذي ذهب إلى أنه لا يشترط النص على التأبيد في صيغة الوقف، بل الشرط أن لا يتضمن الوقف شرطا ينافي التأبيد، كأن يقول الواقف وقفت داري بعد وفاتي على فلان لمدة سنة، فيكون الوقف في هذه الحالة باطلا، أما لو قال وقفت هذه الدار على أولادي، فبعد انقراض الأولاد تصرف الغلة على الفقراء، واستدلوا على عدم اشتراط النص على التأبيد أن لفظ الوقف يتضمن التأبيد فلا حاجة للتنصيص عليه.

أ- الرأي الثاني: وذهب لاشتراط النص عل التأبيد في صيغة الوقف، وبخاصة إذا وقف على جهة تنقطع، كالوقف على الأولاد، ففي هذه الحالة لابد من النص على التأبيد وإلا كان الوقف غير مؤبد.[18]

ثانيا- مظاهر تأقيت الوقف بإرادة الواقف:

تتجلى مظاهر تأقيت الوقف في كون التأقيت قد يحدث بإرادة الواقف، أو أن التأقيت يتعلق بمحل الوقف في حد ذاته، وسنتطرق بداية لتوضيح المقصود بتأقيت الوقف، ثم نتطرق لبيان مظاهره.

1- المقصود بتأقيت الوقف: يقصد بالتأقيت أن يجعل للشيء وقت يختص به وهو بيان مقدار المدة والتأقيت ضد التأبيد، ويمكن أن يعرف بأنه أن يجعل للأمر زمن ينتهي بانتهائه أو تعليقه على أمر ينتهي بحصوله.[19]

2- تأقيت الوقف بإرادة الواقف: أشارت المادة أعلاه إلى أنه يمكن للواقف بإرادته أن يشترط تأقيت الوقف، وهي الأحكام التي يمكن رصدها من خلال النقاط التالية:

أ- تأقيت الوقف بمدة محددة: يقصد بالتأقيت تحديد الأوقات وبيان مقدار المدة، وهو أن يجعل للشيء وقت يختص به.

كما يقصد بتأقيت الوقف جعل منفعة مملوك ولو بأجرة أو غلته لمستحق بصيغة مدة ما يراه المحبس، فيجوز للواقف اشتراط التأقيت مع بقاء حق الملكية، ويقطع عليه حق التصرف فيما أوقف من بيع أو هبة ونحوه، كما يقطع عليه حق الرجوع.[20]

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

هذه المسألة وقع الخلاف فيها بين الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة وبين المالكية، حسب التفصيل التالي:

- الحنفية وقع عندهم اشتراط التأبيد للوقف بالإجماع إلا أن محمدا اشترط النص عليه من قبل الواقف فقال لا يتعين التأبيد إلا بالتنصيص.

- الشافعية لا يجوز عندهم تأقيت الوقف إلى مدة، لأن الوقف إخراج مال على وجه القربة فلا يتأتى معه التوقيت.

- الحنابلة جاء في الفروع لا يصح الوقف معلقا بشرط وفيه وجه وكذا مؤقتا، وقيل يلغو توقيته.

- أما المالكية فقالوا إن الوقف يقع مؤقتا، لكن إذا كانت الصيغة بلفظ التأبيد فيكون مؤبدا على الوجه الذي جعل فيه ملكا لمالكه، وينتقل إلى ورثته كسائر أملاكه.[21]

في حين نص المشرع ضمن أحكام المادة 22 من قانون الأوقاف إلى أن الأصل في الوقف التأبيد، إلا أنه يمكن تأقيته حسب إرادة الواقف أو طبيعة الملك الوقفي، وذلك ضمن الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون، ونرصد في هذه النقطة أن المشرع لم يوضح كما لم يتم التنصيص على هذه الحالات، الأمر الذي يثير اللبس في هذه النقطة التي نحتاج فيها إلى صدور المراسيم التنظيمية لقانون الأوقاف من أجل توضيح الأمر.

ب- صيغة الوقف بين التأبيد والتأقيت: الصيغة هي اللفظ الدال على إرادة الواقف، وينقسم إلى قسمين صريح وضمني، فلا ينعقد الوقف الضمني إلا إذا قرنها الواقف بما يدل على أنه يريد بها الوقف، وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الوقف كما ينعقد باللفظ ينعقد بالفعل.

ويشترط في صيغة الوقف الجزم، بأن تكون صيغة الوقف جازمة لا تحتمل عدم إرادة الوقف فلا ينعقد الوقف بالوعد، ويشترط فيها التنجيز ويقصد به عدم تعليق

الوقف على شرط، ويشترط في الصيغة أيضا التأبيد بأن تدل على استمرار الوقف دون تقييد بالزمن، فلا يصح تأقيت الوقف بمدة معينة، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وقال المالكية بجواز تأقيته.[22]

وقد قيد المشرع الجزائري انعقاد الوقف على الإيجاب والقبول، وتكون الصيغة بالتعبير عن إرادة الواقف، وقبول الموقوف عليه إما باللفظ أو بالكتابة أو بالإشارة، أو بكل وسيلة تعبر عن ذلك.

وتعتبر الصيغة أهم وأبرز ركن في الوقف، وقد أدرجها المشرع ضمن أحكام المادة 16 من قانون الأوقاف 25-06، والمراد بصيغة الوقف الإيجاب الصادر عن الواقف تصرفا صادرا عن إرادة كاملة لديه، وقد نص قانون الأوقاف على أن تكون صيغة الوقف باللفظ أو الكتابة أو الإشارة حسب الكيفيات التي يحددها التنظيم.

فينعقد الوقف بالإيجاب والقبول، وتكون الصيغة بالتعبير عن إرادة الواقف وقبول الموقوف عليه إما باللفظ أو الكتابة أو بالإشارة أو بكل وسيلة تعبر عن ذلك، وهذا المضمون يوافق إلى حد كبير التعبير عن الإرادة في نص المادة 60 من ق م.

المشرع لم يعرف الصيغة ضمن قانون الأوقاف، ولكنه نظم كيفية ومراتب أدائها، وعليه فالصيغة إما أن تكون باللفظ أو الكتابة أو الإشارة، كما يمكن أن تكون ضمنية وكناية تستخلص من ظروف وملابسات الحال، بما لا يدل دلالة قاطعة على المراد منه التحبيس.

- ويشترط في الصيغة أن تكون جازمة، وذلك بأن يكون الإيجاب الصادر من الواقف جازما وغير مرتبط بشرط الخيار، وعكس الجزم الوعد والتسويف؛ كأن يقول سأقف أرضي على الفقراء والمساكين، وقد اختلف الفقهاء في جواز الوقف من عدمه. ومجمل أقوال الفقهاء في المسألة:

- أجازها المالكية وأبو يوسف القائلون بجواز الوقف المؤقت.

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

- أجازها الحنفية في المسجد، فيصح الوقف ويبطل الشرط.

- بطلان الوقف عند الشافعية والحنابلة وبعض الحنفية، لأنهم يشترطون القبض وشرط الخيار يمنع القبض.

▪ أن تكون الصيغة منجزة (الإنجاز في الصيغة)، لم ينص المشرع على هذا الشرط، ولم يتعرض له بدقة.

▪ أن تكون الصيغة مؤبدة جاء بنص المادة 213 من ق. أ النص على تأبيد الوقف، وجعل المشرع من شرط التأبيد شرطا لازما. ويبدو أن المشرع قد أخذ برأي الجمهور مخالفا المالكية في ظل ق. أ، أما إذا وردت الصيغة على إطلاقها فإنه يراد بها التأبيد، والقائلون بعدم بطلان الوقف المؤقت ولو أن المشرع الجزائري في القانون 25-06 اعتد بالوقف المؤقت، كما سبق الإشارة إليه ضمن أحكام المادتين 8 و22، فالأصل في الوقف التأبيد، غير أنه يمكن اشتراط التأقيت حسب إرادة الواقف مع مراعاة طبيعة الملك الوقفي والتشريع المعمول به.

ج- ملكية الوقف وانتقال الملكية فيه: بالنسبة لمنفعة الوقف، أي غلته اتفق الفقهاء جميعا على ملكيتها للموقوف عليهم، أما العين الموقوفة (الأصل الموقوف) فهي محل خلاف بين الفقهاء، ويمكن رصد ذلك في ثلاثة آراء:

- زوال ملكية الواقف للعين الموقوفة وانتقال ملكيتها للموقوف عليه، وهو قول الشافعية في المشهور من مذهبهم، والحنابلة إذا كان الوقف لآدمي.

- أما الثاني فيقول بزوال ملكية الوقف للعين الموقوفة دون انتقال ملكيته للموقوف عليهم، بل هي في حكم ملك الله تعالى، وهو رأي الصالحين في مذهب الحنفيين، والأظهر في مذهب الشافعية وقول الحنابلة إذا كان الوقف على مسجد ونحوه.

- أما الرأي الثالث فيتعلق بعدم زوال ملكية الواقف للعين الموقوفة بل تظل ملكا له، وهو مذهب المالكية في غير المسجد، وهو رأي أبي حنيفة وقول الحنابلة والإمامية.(23)

أما ما أورده المشرع فطبقا لأحكام المادة 32 من قانون الأوقاف فإنه إذا انعقد الوقف زال حق ملكية الواقف ويؤول حق الانتفاع إلى المستحقين، وذلك في حدود بنود عقد الوقف، في حين أضافت المادة 33 من ذات القانون بعدم جوازية التصرف وبطلان كل تصرف في أصل الملك الوقفي المنتفع به، ما يعني حرمان الموقوف عليهم من التصرف في الملك الوقفي، سواء بالهبة أو الرهن أو غير ذلك من التصرفات القانونية إلا في الحالات المحددة ضمن أحكام هذا القانون.

فيعتبر الوقف تصرفا صادرا من جانب واحد. معنى هذا أن الوقف ينشأ بمجرد صدور الإيجاب من الواقف، أما القبول فيكون لتثبيت الوقف في ذمة الموقوف عليه.(24).

د- التصرف في الوقف باستبداله: قد يتعرض الوقف نتيجة استعماله والانتفاع به للاستهلاك، مما يؤدي إلى تعطيل منافعه فلا يعود بالنفع على الموقوف عليهم.

فيطرح مسألة الحكم في هذه الحالة، هل يباع الوقف أم يبقى على حاله معطلا؟

وقد نجم عن ذلك خلاف فقهي، ويمكن رصد الأقوال في هذه المسألة على النحو التالي:

- لا يجوز بيع شيء من ذلك بأي حال من الأحوال، وهو مذهب المالكية والشافعية، وهو ما ركن إليه أبو الخطاب وابن عقيل من الحنابلة.

- في حين أن القول الثاني يذهب إلى اعتبار أن الوقف إذا خرب ولم يكن الواقف قد اشترط الاستبدال لنفسه ولا لغيره، فالاستبدال جائز إذا أذن فيه القاضي، وهو مذهب أكثر الحنفية.

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

- في حين يرى اتجاه آخر أنه إذا خرب الوقف أو تعطلت منافعه ولم يمكن عمارته، أو كان الوقف مسجدا فانتقل أهل المنطقة عنه أو صار في موضع لا يصلى فيه بأن ضاق بأهله ولم يتمكن من توسيعه في موضعه، فإنه يباع وفي هذه الحالة يجعل مكانه ما ينتفع به، وهو ما ذهب إليه الحنابلة.[25]

إذا فاستبدال العين الموقوفة لا يتأتى إلا باشتراط الواقف لنفسه استبدال الوقف بغيره، وصح هذا الشرط، فإنه في الحالة التي يكون شرط الاستبدال صحيحا له أن يستبدل وقفه بما يشاء، ولا يشترط اتحاد البدل في الجنس إلا إذا أشترط ذلك في أصل الوقف؛ كأن يقول وقفت هذه الأرض أو الدار على أن أستبدل بثمنها أرضا أو دار أخرى مكانها، ومثله إذا ما أشترط الاستبدال بدار أو أرض في جهة معينة، فإنه لا يصح مخالفة الشرط لأن الجهات تختلف في الجودة.

أما إذا أطلق الواقف ولم يقيد، صح له أن يستبدل ما شاء من جنس العقار، ولم يفصل الفقهاء في هذه الحالة بين أن يكون العقار بقصد السكنى أو الاستغلال.

وإذا لم يشترط الواقف الاستبدال بأن سكت أو نهى عنه، فلا يصح له أن يستبدله ولو خرج عن الانتفاع كلية، لأنه لا تثبت له ولاية الاستبدال إلا بالشرط.

كما نص الفقهاء على أن الوقف العامر لا يصح استبداله إلا في أحوال معينة.[26]

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع وضمن أحكام المادة 36 من قانون الأوقاف 25-06 قد أورد في مسألة استبدال العين الموقوفة وتعويضها بأخرى، أن لا يكون إلا في الحالات التي عددتها المادة السالفة الذكر، ويتعين التأكد من هاته الحالات من قبل السلطة المكلفة بالأوقاف، بعد إجراء المعاينة والخبرة اللازمة على العين الموقوفة.

هـ- لزوم الوقف والرجوع فيه: اختلف الفقهاء في مسألة الرجوع عن الوقف، فمنهم من يتجه إلى القول بأن الوقف سواء أكان خيريا أم أهليا إذا صدر مستوفيا شرائطه يكون لازما حياة الواقف وبعد وفاته، فلا يجوز للواقف أن يرجع في وقفه كله أو بعضه، وإذا اشترط في وقفه أن له حق الرجوع فيه كان شرطا باطلا، لأنه

EISSN: 2588-2368 ——————— ISSN: 2352-975X

يتنافى مع حكم الوقف، ولا يجوز له أن يغير في مصارف وقفه وشروطه إلا إذا اشترط ذلك الحق وهذا التغيير في وقفه، كما أنه حتى بعد وفاته لا ينتهي وقفه ولا ينتقل الموقوف ملكا لورثته، ولا يكون لهم الحق في إبطال وقفه كله أو بعضه.

في حين ذهب الإمام أبي حنيفة إلى القول بأن الوقف سواء كان خيريا أم أهليا إذا صدر مستوفيا شرائطه لا يكون لازما لا في حياة الواقف ولا بعد وفاته، فيجوز للواقف أن يرجع في وقفه كله أو بعضه سواء شرط لنفسه حق الرجوع في وقفه أم لم يشترطه، بل ولو شرط أن لا حق له في الرجوع.

في حين أن وقف المسجد يكون لازما في حياة الواقف وبعد وفاته، فلا يجوز للواقف الرجوع عنه ولا التغيير فيه، وإذا مات بقي مسجدا أبدا، لأن ما وقف لعمارة المساجد وإقامة الشعائر فيها لو أجيز الرجوع فيه قد يؤدي ذلك إلى تخريب المساجد، وتفويت المصالح والغرض المقصود منه.[27]

أما المتطلع في قانون الأوقاف 25-06 فيرصد موقف المشرع من هاته المسألة ضمن أحكام المادة 19 منه على أنه: "لا يمكن للواقف الرجوع عن الوقف ولا تغيير مصارفه أو شروطه بعد إبرام عقده، إلا إذا اشترط لنفسه ذلك عند إنشاء العقد".

ثالثا- تأقيت محل الوقف (المال الموقوف):

الأصل أن ينصب الوقف على العقار الذي يتميز بالثبات وعدم الزوال، وهو ما يجسد ما قصده المشرع من أن الوقف هو حبس المال عن التملك على وجه التأبيد، لكن اتجاه إرادة المشرع إلى استثمار الأوقاف وجعلها موردا أساسيا في اقتصاديات الدولة، الأمر الذي نلحظه في توجه الدولة ضمن قانون الأوقاف 25-06 الذي نص على أنواع مستجدة للأوقاف، ما يظهر خاصية التأقيت في بعض محال الأوقاف كوقف الخدمة أو المنفعة، ووقف النقود ووقف الحقوق المعنوية.

فيتنوع محل المال الوقفي، فقد يكون المال الموقوف عقارا أو منقولا أو نقودا أو حقوقا مادية ومعنوية أو منفعة، وكل ما يمكن اعتباره مالا ولو كان مشاعا، وفي

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

حالة ما إذا كان المال مشاعا يتعين فرز الحصة الموقوفة طبقا لأحكام المادة 15 من قانون الأوقاف 25-06.

1- أنواع محل الوقف في ظل القانون 25-06: طبقا لأحكام قانون الأوقاف 25-06 فإن محل الوقف قد يكون نقودا أو منفعة أو حقوقا معنوية، وهو ما سنوضحه على النحو الآتي بيانه:

أ- وقف النقود: يراد بالنقود اصطلاحا هي ما يستخدمه الناس مقياسا للقيم ووسيطا في التبادل وأداة للادخار، كما يمكن تعريف وقف النقود في الاصطلاح بأنها: "حبس النقود وتسبيل منفعتها المتمثلة في الأرباح الناتجة عن استثمارها"، وللنقود أنواع، فمنها الورقية والمعدنية.

ويراد بالوقف النقدي رصد مبلغ مالي نقدي لتداوله بالقرض والتنمية وقفا على المحتاجين إليه الذين يعينهم الواقف بالطرق المشروعة. فالوقف النقدي حبس النقود وتسبيل منفعتها المتمثلة في الأرباح الناتجة عن استثمارها.[28]

وتتجلى أهمية الوقف النقدي (القرض الحسن) باعتباره من أبرز صيغ التمويل التبرعي القائم على أساس إعطاء الحق للمقترض على الانتفاع بالمال على أن يرد مثله، هذه الصيغة التي تنفرد بها الشريعة الإسلامية في تمويل المحتاجين والفقراء، كما يساهم في تحقيق العدالة الاجتماعية وتوزيع الثروة، وينمي في المجتمع المسلم التكافل والتراحم.

وتبرز مبررات اللجوء إلى هذا النوع من الأوقاف باعتباره أكثر قابلية من غيره لقيام الوقف المشترك أو الوقف الجماعي، وهو اليوم أكثر ملاءمة لما يوفره من موارد وأموال وقفية تمكن من إقامة المشروعات الاقتصادية والاجتماعية الكبرى.

كما أن الكثير من الأفراد لا يملكون ثروات لشراء أعيان أو بناء مساجد أو منازل، وإنما يملكون نقودا بغض النظر على أنها قليلة أو كثيرة تتيح لهم المساهمة في إنشاء مشروع يوزع ريعه على الفقراء، كما أن وقف النقود يقوم على مبدأ المشاركة

الجماعية أو وقف النقود الجماعي من أجل إقامة صندوق وقفي، لأنه يقوم على توفير الموارد المالية الوقفية الضخمة، كما يعمل على تمويل وتسهيل إقامة المشروعات الضخمة، كما يسهم في اختيار المشروعات والاستثمارات التي يحتاجها المجتمع اليوم.(29)

2- وقف الخدمة: وقف الخدمة أو وقف العمل المؤقت هو حبس مؤقت لجهد الإنسان اليدوي أو العقلي المؤدي إلى إيجاد منفعة شرعية، والذي يظهر بشكل انفرادي أو من خلال مشروع على جهات البر، وتعد الجمعيات الخيرية الأنموذج الأمثل لهذا الوصف أو النوع من الأوقاف، وتبرز أهمية وقف العمل المؤقت لجهد الإنسان اليدوي أو العقلي في تقديم منفعة نتجت عن جهد الإنسان ولم تنتج من رأس مال ثابت، كالأرض أو المنزل لأن منفعة الأرض تتمثل في زراعتها في حين تتمثل منفعة المنزل بالسكن فيه.

أ- أنواع وقف العمل المؤقت: يمكن تقسيم وقف العمل المؤقت إلى نوعين، هما:

- **الوقف المؤقت للعمل الانفرادي:** وهو الوقف الذي يقوم به صاحب الحرفة أو صاحب المهنة من تلقاء نفسه، كأن يخصص الطبيب يوم الخميس من كل أسبوع للكشف المجاني للمرضى الفقراء، أو معلم قرآن يخصص يوما لدروس التجويد للمحتاجين والفقراء.

- **الوقف المؤقت للعمل الذي يظهر من خلال مشروع العمل الجماعي:** وهو الذي يقوم به صاحب المؤسسة أو أعضاء الشركة، ومثال الأول قيام صاحب ورشة لصيانة السيارات بتوقيع اتفاق مع مؤسسة تربوية وقفية لصيانة سياراتها أو عربات نقل تلاميذها لمدة سنة أو أكثر لوجه الله تعالى، والمثال الثاني قيام شركات الهندسة المتخصصة في مجال البناء بتقديم خرائط البناء لكل المؤسسات الوقفية القائمة لوجه الله تعالى.(30)

ب- ضوابط وقف الخدمة:

- أن يكون العمل الموقوف متقوما بالمال، أي أن يكون جهد الإنسان الموقوف، سواء كان جهدا يدويا أم عقليا ذو قيمة مالية معتبرة من الناحية الشرعية.
- أن يكون العمل الموقوف مقدورا على تسليمه.
- أن يكون العمل الموقوف مباحا.
- أن يكون العمل الموقوف معلوما "تحديد مدة زمنية معينة."

ج- أنواع وقف الخدمة:

- وقف العمل اليدوي المؤقت: أصحاب الحرف هم الذين يمارسون العمل اليدوي بمفردهم أو بمعاونة عدد قليل من العمال، وصاحب الحرفة يقال له حرفي، ويقال له أيضا الصانع اليدوي.

-وقف العمل الفكري والابتكاري المؤقت: كوقف عمل المدرس القرآني، ووقف الطبيب.....إلخ.

ويلاحظ في هذا المقام أن المشرع وضمن فحوى المادة 15 من قانون الأوقاف أضاف: "وكل ما يمكن اعتباره مالا...."، ما يعني توسيع دائرة الأموال التي يمكن أن تكون محل وقف متى توافرت بها الشروط المتطلبة ضمن قانون الأوقاف.[31]

3- وقف الحقوق المعنوية: يقصد بالحقوق المعنوية أو الذهنية قدرة يقررها ويحميها القانون للشخص على إنتاجه الفكري أو الذهني أو الفني أيا كان نوعه، فيكون له الاحتفاظ بإنتاجه الفكري دائما ويحتكر المنفعة المالية التي تنتج عن استعماله، وقد بسط القانون حماية للحقوق المادية والمعنوية على كل صاحب إبداع أصلي لمؤلف أدبي أو فني مهما كان صنفه ونوعه.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع وضمن أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 15 قد اشترط في العين الموقوفة أن تكون مشروعة ومعينة بالذات، ومنتفعا بها شرعا وقانونا، وليست محل نزاع أو ناتجة عن تبيض أموال.

خاتمـة:

نخلص في ختام هذه الورقة البحثية إلى أن الوقف هو نظام من النظم التي تنفرد بها الشريعة الإسلامية، والذي يجد تأصيله ضمن أحكامها، فالوقف تجسيد لتصرف تكافلي يراد به التقرب إلى الله سبحانه وتعالى وابتغاء مرضاته، ما جعل المشرع يهتم بتنظيم أحكامه وبخاصة ما تم رصده ضمن قانون الأوقاف 25-06، الذي ينم عن محاولة المشرع التوفيق بين المقاصد الشرعية للوقف وما يناط به من دور استثماري، فالمشرع نص على تأبيد الوقف لضمان استمرارية الانتفاع بمنفعته، وأضفى عليه خاصية التأقيت التي تستلزمها بعض الأحوال، بما يسهم في تنمية الأوقاف واستثمارها، الأمر الذي يمكننا من رصد **النتائج** التالية:

1- كرس المشرع الجزائري بموجب أحكام قانون الأوقاف 25-06 لتأبيد الوقف بالنص على أن الأصل في الوقف التأبيد، وهو قول جمهور الفقهاء، لكن ذلك لم يمنعه أيضا من التنصيص على الوقف المؤقت، وهو ما قال به المالكية.

2- يعكس قانون الأوقاف تأثر المشرع الجزائري بأقوال الفقهاء في تأقيت الوقف الذي رصد في قانون الأوقاف، بما يتلاءم مع رغبة المشرع في تكريس المستجد من الأوقاف، ألا وهو وقف النقود ووقف الخدمة، ووقف الحقوق المعنوية التي تعود جلها بالنفع على المجتمع.

3- لم يضمن المشرع ضمن أحكام قانون الأوقاف الإجراءات التنظيمية حتى يتأتى تجسيد أوقاف الخدمة والمنفعة والحقوق المعنوية، ما يجعلها بحاجة لهاته النصوص التنظيمية حتى يتأتى تجسيدها على النحو المرجو منها.

4- يبدو من الحصيف القول بأن المشرع الجزائري وضمن قانون الأوقاف الجديد قد كرس لتأقيت الوقف، وذلك تماشيا مع النص على أنواع جديدة من الأوقاف، كوقف المنفعة ووقف النقود، ووقف الحقوق المعنوية.

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

الهوامـش والمراجـع:

(1)- ابن منظور، لسان العرب، ج9، ط1، دار صادر، بيروت، سنة 1993، ص915.

(2)- فالتحبيس معناه إنهاء حق وحق من كان يمكن أن يؤول إليه الملك بإنهاء حقه في هذا الملك ومنعه من التصرف فيه، والتسبيل معناه جعل منفعته واستعماله والانتفاع به في سبيل الله تعالى لفائدة الجهة التي حبس عليها من طرف المحبس.

(3)- محمد بن أحمد بن صالح الصالح، الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، ط1، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، السعودية، سنة 2001، ص19.

(4)- أحمد الريسوني، الوقف الإسلامي ومجالاته وأبعاده، ط1، دار الكلمة للنشر والتوزيع، مصر، القاهرة، سنة 2013، ص13.

(5)- عيسى زكي، موجز أحكام الوقف، ط 2، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، سنة 1995، ص04.

(6)- محفوظ بن صغير، نظام الوقف الإسلامي في التشريع الجزائري "المفهوم والخصائص"، مقال منشور بمجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، عدد 07، سبتمبر 2015، ص81.

(7)- عثمان عريبي، أحكام الوقف- دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه تخصص شريعة، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة أحمد بن بلة، وهران، السنة الجامعية 2021/2020. ص18.

(8)- رقاني عبد المالك، قانون الأوقاف الجزائري في ثوبه الجديد- دراسة مقارنة بين قانون الأوقاف رقم 25-06 وبعض التشريعات العربية وآراء الفقه الإسلامي مدعمة بمبادئ، فقرارات المحكمة العليا ومجلس الدولة، منشورات دار لايمة الجزائر، سنة 2025، ص40.

(9)- العياشي الصادق فداد، مسائل في فقه الوقف، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية جدة، سنة 2008، ص05.

(10)- القانون 84-11 المؤرخ في09 يونيو1984، ج ر عدد24 المؤرخة في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير2005.

(11)- القانون90-25 المؤرخ في18 نوفمبر1990 المتضمن التوجيه العقاري ج ر عدد 49 لسنة 1990 المعدل والمتمم.

(12)- القانون رقم 25-06 المؤرخ في 19 يوليو2025 المتضمن قانون الأوقاف، ج ر عدد 47، المؤرخة في22 يوليو2026.

(13)- بلحاج العربي، الحقوق العينية في القانون المدني الجزائري في ضوء أحدث الاجتهادات القضائية المشهورة للمحكمة العليا- دراسة مقارنة-، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص519.

(14)- بلحاج العربي، مرجع سابق، ص520.

(15)- محفوظ بن صغير، نظام الوقف في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري "المفهوم والخصائص"، مقال منشور بمجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد السابع، سنة 2015، ص91.

(16)- حسين بن معلوي بن حسين الشهراني، تأقيت الوقف- دراسة فقهية تأصيلية-، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، المجلد 14، العدد 94، ص114.

(17)- مدونة أحكام الوقف الفقهية، الأمانة العامة للأوقاف، الجزء الأول، ط1، الكويت،2017، ص247.

(18)- مدونة أحكام الوقف الفقهية، مرجع سابق، ص248.

(19)- حسين بن معلوي بن حسين الشهراني، مرجع سابق، ص113.

(20)- عبد الله فاروق إبراهيم، محمد أمين حسيني، الوقف المؤقت- حقيقته ومصالحه العامة، مقال منشور بمجلة

balagh journal of Islamic and humanities studies. vol1 .no2- august1443/2021. p283.

(21)- العياشي الصادق فداد، مرجع سابق، ص19.

(22)- - عيسى زكي، مرجع سابق، ص06.

(23)- العياشي الصادق فداد، مرجع سابق، ص15.

(24)- حمدي باشا عمر، عقود التبرعات، ط مزيدة ومنقحة بأحدث الأحكام والقرارات، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2004، ص101.

(25)- أمين محمد العمر، الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية، د دن، د س ن، ص17.

(26)- عبد الجليل عبد الرحمن عشوب، كتاب الوقف، ط1، دار الآفاق العربية، القاهرة، مصر، سنة 2000، ص55.

(27)- عبد الوهاب خلاف، أحكام الوقف، ط3، مط النصر، مصر، سنة 1951، ص30.

(28)- محمد كبير موسى وآخرون، وقف النقود دراسة استكشافية في التاريخ الإسلامي، مقال منشور بمجلة العلوم الإنسانية وطبيعية، المجلد 01، العدد 09، سنة 2022، ص291.

(29)- رقاني عبد المالك، مرجع سابق، ص187.

(30)- سعاد بيات، حياة عبيد، الوقف المؤقت ودوره في توفير الخدمات العامة، ط1، إصدارات مخبر الدراسات الفقهية والقضائية، الجزائر، سنة 2019، ص89.

(31)- رقاني عبد المالك، مرجع سابق، ص194.